قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد أراضى المنافع العامة للآثار وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣١ فدانًا و٦ قراريط بالجزء الجنوبى الواقع بالمنطقة (ل) بالقاسمية مركز العامرية ناحية مرسى مطروح وكذلك قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٥ فدانًا بالجزء الشمالى الواقع فى الجهة البحرية بماريا والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول مايو سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

تقع الأراضى المخصصة لشركة الأندلس أسيد فى نطاق القرارين وهما :

القرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمنطقة مطروح وهى الجزء الجنوبى ؛ وقد أقيم هذا الجزء عام ١٩٨٤ تحت المراقبة الأثرية لمنطقة مطروح قبل صدور قرار الضم بعام - بالنسبة للجزء الجنوبى ومساحته ٣١ فدانًا و٦ قراريط قامت منطقة آثار مطروح بالمراقبة الأثرية أثناء حفر أساسات المدينة وذلك قبل ضمها كمنافع عامة آثار بالقرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ المنطقة (ل) ؛ أما بالنسبة للجزء الشمالى والواقع فى الجهة البحرية من المدينة ويقع فى نطاق القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ؛ ولقد تم جس هذا الجزء عام ١٩٨٧ ولقد أسفرت هذه المجسات عن وجود بقايا جدارية ومجارى مائية مشيدة من كتل غير منتظمة من الحجر الجيرى تم رفعها وتصويرها وهى بحالة سيئة ولاجدوى من الاحتفاظ بها والجزء الشمالى من هذا الجزء عبارة عن مياه بحيرة مربوط وهى واقعة أيضًا ضمن القرار والبالغ مساحته ٣٥ فدانًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٩٩٨/٦/١٣ على إخراج قطعتى الأرض المشار إليهما من عداد أراضى المنافع العامة للآثار .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى